الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له. ـ دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة ـ

The Constitutional Value of the Principle of SocialJustice and its Judicial Protection. - An Applied Comparative Study to Modern Arab Constitutions -

د. عليان بوزيان أستاذ محاضر «أ» كلية الحقوق. جامعة تيارت
aluane.bouziane@yahoo.com

ملخص

تتناول هذه المقالة بالتحليل والمناقشة مدى الحماية التي يتمتع بها مبدأ العدالة الاجتماعية في النظام القانوني والقضائي داخل الدولة؛ حيث تعرضت فكرة العدالة الاجتماعية لتطور ايجابي فمن فكرة فلسفية طبيعية إلى هدف دستوري بمثابة برنامج مستقبلي إلى مبدأ دستوري ملزم للدولة بالتدخل الايجابي؛ مشمول بالحماية القضائية فضلا عن حماية العدالة الدستورية.

وتثمن الدراسة خيار تفعيل القضاء الدستوري بتوسيع جهات الإخطار أمام المجلس الدستوري من اجل تقرير عدم الدستورية ضد كل قانون يمس بأحد الحقوق والحريات الأساسية سواء كانت حقوق سياسية ومدنية أم حقوق اجتماعية واقتصادية.

وتخلص الدراسة إلى أهمية دسترة مبدأ العدالة الاجتماعية في قواعد دستورية بصياغة واضحة ومحددة بعيدا عن الغموض والنسبية في مجال تكريس الحقوق الاجتماعية الأساسية كالحق في العمل والحق في السكن.

وتنتهي الدراسة باقتراح ضرورة تفعيل الحماية القضائية وتعميمها عند كل انتهاك لأحد الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية تفاديا لتدويل الحق في التقاضي أمام القضاء الدولي والإقليمي حماية لحقوق الإنسان

الكلمات الدالة: مبدأ العدالة الاجتماعية؛ المطالبة القضائية؛ العدالة الدستورية؛ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ دسترة حقوق الإنسان.

Abstract

This article deals with the analysis and discussion over the protection enjoyed by the principle of social justice in the legal and judicial system in the country. The idea of social justice has seen a positive development from an idea of a philosophical nature to a constitutional goal to a constitutional principle which requires the positive intervention of the state covered by judicial protection as well as the protection of constitutional justice.

This paper is a study of the values and options of activating the constitutional jurisdiction to expand destinations of notification in front of the Constitutional Council to decide if the law which touches one of the fundamental rights and freedoms is unconstitutional, and whether they are political, civil, social or economic rights.

The study concludes with the importance of constitutionalizing the principle of social justice in the constitutional drafting rules and clarifying them from ambiguity and relativity in the area devoted to basic social rights such as the right to work and the right to housing.

The study ends by proposing the necessity of activating judicial protection and expanding it when social or economic rights are violated; to avoid the internationalization of the right to justifiability in front of

the international and regional courts to protect human rights.

Key words:*Principle of social justice; Claim jurisdiction; Constitutional Justice; Social and economic rights; Constitutionalizing human rights.*

مقدمة

تعتبر العدالة الاجتماعية مطلبا إنسانيا أساسيا في دولة الحق والقانون؛ ورغم أهميتها العملية كمبدأ سياسي في مختلف المذاهب الفكرية إلا أنها ظلّت مجرد فكرة توجيهية للمشرع؛ يسعى ليسير على هديها في رسم السياسات العامة للدولة، دون أن تلتزم الدولة بالتدخل بشكل ايجابي لإنفاذها؛ فهي لم تكن محل اهتمام وأولوية دستورية في الدساتير القديمة، باعتبار هذه الأخيرة دساتير سياسية بامتياز كان غرضها تقييد السلطة المطلقة وتنظيمها وتقرير الحرية المفتقدة وضمانها؛ على غرار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في 17 من أغسطس 1789 الذي لم يشر إلى الحقوق الاجتماعية؛ إلا أن التحولات الدستورية نحو الدستور الاجتماعي أظهرت اهتمام المؤسس الدستوري بالعدالة الاجتماعية على غرار الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد الثورة؛ حيث صارت حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفا يجب أن تتغياه النصوص الدستورية من أجل التأسيس للدولة الاجتماعية؛ والتمكين القانوني للحقوق المنبثقة منها[1].

وانطلاقا من التحولات الدستورية الكبرى التي يشهدها العالم العربي على اثر ما عرف بموجة الربيع العربي فإن الطابع العام الذي يجب أن ترسخه هذه الدساتير هو استهداف تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي تفترض الاعتراف للأفراد بطائفة من الحقوق تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية على سبيل الإلزام الفوري؛ وهي المسماة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية[2].

ومع ذلك فإن معالجة فكرة الإلزام لحقوق العدالة الاجتماعية من منظور دستوري تبدو مسألة شائكة لصعوبة وضع حدود لها؛ لأن هذه الحقوق تفترض تدخلا إيجابيا من الدولة؛ وهي مسألة مرتبطة بالوضع المالي والاقتصادي للدولة على عكس الحقوق الأخرى التي تفترض بصفة عامة التزاما سلبيا من الدولة؛ دون أن يكلفها أعباء مالية؛ ولهذا فمن المقرر على مستوى النصوص الدستورية والقضاء الدستوري؛ أن كفالة هذه الحقوق من جانب الدولة يتوقف بصفة أساسية على إمكانياتها المادية[3].

ولكن رغم هذا التحدي إلا أن الخلل أيضا في الصياغة الدستورية لقيم العدالة التوزيعية وعدم وضوح القواعد الدستورية الضامنة للحقوق والحريات الاجتماعية وتحقيق العدالة والمساواة[4].

ولا شك أن للقضاء دور في تفعيل دولة العدالة الاجتماعية، حيث تستخدم المحاكم الدستورية فكرة العدالة الاجتماعية بوصفها سندا مستقلا للحكم بعدم دستورية القوانين الماسة بالعدالة الاجتماعية بوصفها إما مبدأ دستوريا ملزما، وإما هدفا دستوريا نسبيا؛ وهنا تبرز الإشكالات المتعلقة بمدى إمكانية المطالبة القضائية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التنصيص الدستوري على إمكانية التقاضي أمام المحاكم والتمكين القانوني لها والإنفاذ القضائي لها

ومن هنا تتحدد إشكالية هذا البحث في ماهية القيمة الدستورية التي كفلها الدستور لمبدأ العدالة الاجتماعية والى أي مدى يمكن المطالبة القضائية بها؟

المبحث الأول: الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني: مدى فعالية الحماية القضائية لمبدأ العدالة الاجتماعية:

المبحث الأول: الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية.

تمثل العدالة الفضيلة الأساسية الأولى في المجتمع التي يجزم الجميع بوجودها قبل وجود فكرة القانون والدولة؛ ومن ثم فهي تعتبر الأصل الأول من أصول الحياة الاجتماعية، والمبدأ الأهم من المبادئ التي تحكم علاقة الفرد بالدولة، فزيادة على العدالة القضائية بشقيها العدالة الإجرائية الشكلية والعدالة المادية العدلية، التي يجب على السلطة القضائية تحقيقهما عن طريق الحكم في النزاعات بالعدل والإنصاف؛ يمتد ويتسع مضمونها ليشمل العدالة الاجتماعية في كافة مجالات الحياة الإنسانية [5].

وبمقتضي هذا المضمون الواسع يجب أن تنتفي كل صور ومظاهر وأشكال الظلم الاجتماعي والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة، فهي عدالة توزيعية تلتزم فيها السلطة التنفيذية بتحقيق مساواة الجميع أمام القانون والقضاء وأمام الأعباء والتكاليف العامة وكذا ضمان فرص متكافئة للجميع؛ وهي عدالة ضريبية تلتزم السلطة التشريعية بمراعاتها عند سن أي تشريع ضريبي؛ وهي عدالة حقوقية تتمثل في مجموعة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية التي تلزم الدولة بالتدخل الايجابي لتمكين الأفراد من التمتع بها كالحق في التعليم وفي العمل وفي السكن اللائق وفي الصحة وفي البيئة السلمية والرعاية الاجتماعية، مما يجعل منها حقيقة مبدأ ذو قيمة دستورية سامية، والدولة في ظلها دولة اجتماعية.

ومن أجل وضع إطار لمعيارية العدالة والكشف عن قيمتها القانونية في أنظمة الحكم المعاصرة يلاحظ أن هناك تباين في قيمتها الدستورية ومدى أولوية حمايتها القضائية، فبينما يرّكز المذهب الفردي على الديمقراطية السياسية وعلى عدالة اجتماعية نسبية، يركز المذهب الاشتراكي على العدالة الاجتماعية على حساب الديمقراطية، وبين الخيارين تتدرج الأنظمة الدستورية المختلطة في محاولة لوضع هندسة

دستورية للمعادلة بينهما؛ ومنها الدول العربية التي يتوقف إنجاح الانتقال الديمقراطي فيها بمدى القدرة على حل إشكالية كيفية ضمان انسحاب الدولة عن الحقل الاقتصادي من نظام اشتراكي موجه إلى نظام رأسمالي حر دون التخلي عن دورها الاجتماعي.

فباعتبار الدستور العقد السياسي والاجتماعي بين الشعب والسلطة؛ والذي يعكس حقوق الشعوب الأساسية في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية؛ يجب أن يتأسس على القيمتين معا «الحرية» و«العدالة»، أي على «تداول السلطة» و«تداول الثروة» كمتلازمين لا ينفصلان[6].

وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان المؤسس الدستوري ملتزما بالحياد الدستوري في مجال تنظيم الاقتصاد وما يقتضيه هذا الحياد؛ من ضرورة معاملة فكرة العدالة الاجتماعية من مجرد فكرة فلسفية إلى مبدأ دستوري ملزم في أي نظام اقتصادي.

ومن ثم فان دسترة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية يجب أن لا يكون مجرد هدف دستوري للدولة؛ بل يتحول إلى واجب دستوري على الدولة ضمانه وتحقيقه؛ يمكن الاصطلاح عليه بـ«الحق في العدالة الاجتماعية» كتعبير عن مدى احترام السلطة لحقوق الفرد في العدالة الاجتماعية مع بني مواطنته؛ وفي التمتع بثروات بلده، وبالتالي فإن من شأن دسترة العدالة الاجتماعية بصياغة معيارية ضمان عدم تنكر الحكومات للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية، وتقييد التصرف في ثروات الشعوب وفق المصالح الضرورية والحاجية للحياة الكريمة؛ والتي عادة ما تكون مرتهنة في عديد البلدان بالنظام الاقتصادي العالمي ومتغيراته وبالمؤسسات المالية الدولية ومتطلباها[7].

وعليه لقد تطورت فكرة العدالة الاجتماعية من فكرة فلسفية مقوماتها المساواة والحرية وتكافؤ الفرص في مجال الولوج إلى الخدمات الاجتماعية والحق في العمل إلى أن صارت أحد أهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الدولة الدستورية، والتي ترمي إلى محو الامتيازات الخاصة والفوارق المصطنعة بين أفراد المجتمع، كما يتيح تفعيل هذا المبدأ تمتع كل فرد من أفراد المجتمع بخيرات بلاده بالقدر الذي تؤهله له كفاءته وقدراته الذاتية وقيامه بواجباته الدستورية في ظل فكرة التضامن الاجتماعي وقيمتها الدستورية[8].

المطلب الأول: مضمون مبدأ العدالة الاجتماعية في الدساتير العربية.

المطلب الثاني: نتائج دسترة مبدأ العدالة الاجتماعية على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول: مضمون مبدأ العدالة الاجتماعية في الدساتير العربية

رغم ما يتمتع به مفهوم العدالة الاجتماعية من محورية في اغلب الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والمذاهب الفكرية إلا انه يبقى مفهوما أقرب إلى الشعار المبهم منه إلى المفهوم الواضح؛ كونه يعد مفهوما موسعا ومركبا وفق التوجهات الاقتصادية والاجتماعية لكل منتحل؛ بحيث يستحيل معه محاصرته ووضعه في قالب أو صيغة بسيطة تعبر عنه مضمونه بدقة[9].

فالعدالة الاجتماعية في أصلها مبتغى أخلاقي وقانوني عالمي مشترك[10]؛ فلا يستطيع أي مجتمع أن يصل إلى درجة الإشباع النهائي منها؛ مما يعني أنها مفهوم تجريدي في عالم العقل؛ مضمونها له السيادة على غيره من المفاهيم المقاربة كالحرية والمساواة[11]؛ وهي في أصل وجودها تطلق على تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وتنعدم فيها الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، والتي يتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحريات متكافئة ولا تجور فيها الأجيال الحاضرة على حقوق الأجيال المقبلة[12].

وهي بهذا المفهوم تتقاطع مع مبدأ الأمن الاجتماعي؛ بحيث تشكل غاية وهدفا له؛ كونها تستهدف تعميم الشعور لدى أفراد المجتمع السياسي المنظم بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، والتي يتاح فيها لأفراد المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكاتهم ولإطلاق طاقاتهم من مكامنها وحسن توظيف هذه القدرات والطاقات بما يوفر لهؤلاء الأفراد فرص الحراك الاجتماعي الصاعد، وبما يساعد المجتمع على النماء والتقدم المستدام، وهى أيضا الحالة التي لا يتعرض فيها المجتمع للاستغلال الاقتصادي وغيره من آثار التبعية لمجتمع أو مجتمعات أخرى.فالعدالة الاجتماعية لا تنفصل عن مبدأ الوفاء بالحاجات الإنسانية للبشر، ذلك أن إنسانية الإنسان لا تكتمل، وكرامته لا تتحقق، ما لم يمكن من إشباع حاجاته الإنسانية.

وهي استحقاق أساسي للإنسان مفطور عليه يدفعه إلى طلب التمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الضرورية لحياة إنسانية لائقة؛ وهو ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقات الخاصة بحقوق الطفل والنساء والأقليات[13].

ومن هنا فلا يخفى ذلك الربط بين العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وإشباع حاجاته مما يفرض على الدولة واجبات اقتصادية واجتماعية مهمة، حيث لا تقدر قوى السوق وحدها على الوفاء بمتطلبات المجتمع العادل.

وعموما فان للعدالة الاجتماعية صورا متعددة باعتبارها مرجعية معيارية لكافة القيم الإنسانية[14]؛ فهي عدالة مبدأ تكافؤ الفرص وهي عدالة في توزيع الناتج أو الدخل المحلي[15]؛ وهي عدالة في الأعباء العامة خصوصا في المجال الضريبي؛ وهي عدالة المساواة في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مما يعني إنسانية نظرية العدالة الاجتماعية وارتباطها بفكرة حقوق الإنسان؛ فهي فكرة مغروسة في وجدان كل إنسان[16]. وهو الأمر الذي ترتب عنه تطور فكرة العدالة الاجتماعية من فكرة فلسفية غائية إلى فكرة قانونية محددة تتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعية لسد الحاجات

الضرورية؛ لتتوج أخيرا كمبدأ من المبادئ الدستورية وليس مجرد الأهداف الدستورية.

الفرع الأول: فكرة العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة في القانون الدستوري:

تمثل فكرة العدالة الاجتماعية التعبير القانوني والسياسي عن فكرة الخير العام؛ وهي تفترض في تحقيقها وجود السلطة؛ التي تلتزم بالعمل على إعطاء كل ذي حق حقه ووضع الأمور في موضعها.» وهي المقوم الأساسي للمجتمع المنظم الذي تغيب فيه مظاهر التميز والتحيز بلا معيار؛ وهي تتوسط فلسفتين هما: الفلسفة الرأسمالية المستهدفة لتأسيس مجتمع سياسي ديمقراطي تحرري يقوم أساسا على إعمال مبدأ «تداول السلطة»، باعتباره التجسيد العملي لقيمة «الحرية»؛ والتي تمثل الثابت الأزلي والأولوي في الفكر الليبرالي ولو على حساب تغييب مبدأ العدالة، وبين الفلسفة الماركسية الطامحة إلى تأسيس مجتمع اشتراكي يقوم على مبدأ «تداول الثروة» ويسعى إلى تحقيق وإشاعة العدالة الاجتماعية باعتبارها الثابت الأولوي ولو على حساب تغييب مبدأ الحرية.

وبين الفلسفتين بدأت تظهر بوادر هندسة دستورية جديدة حول نظرية جامعة بين:»العدالة» و»الحرية»معا، قالبة المفاهيم السابقة لهما رأسا على عقب؛ هندسة ديمقراطية، تقوم على التزاوج الكامل بين «الحرية» و»العدالة» وهو ما يعني من الناحية الدستورية، أن يتم التأسيس لـ «تداول الثروة» في»الوثيقة الدستورية» بالقدر نفسه الذي يتم فيه التأسيس لـ «تداول السلطة»، تحقيقا لمبدأ الاستبعاد الكامل للمقولتين، «الحرية ثابت والعدالة وجهة نظر في الفكر الليبرالي»، و»العدالة ثابت والحرية وجهة نظر في الفكر الماركسي»، لأن الحقيقة التي لا مفر منها هي أن «الحرية ثابت» و»العدالة أيضا ثابت»[17].

فالمعيار الحقيقي للدستور الديمقراطي الاجتماعي هو الجمع والضم بين «تداول السلطة» كتعبير عن الحرية السياسية، و»تداول الثروة» كتعبير عن»العدالة الاجتماعية»، بحيث تنتفي معه أي تراتبية بين قيمتي الحرية والعدالة.

ومن هنا يرى البعض أن العدالة الاجتماعية كمرادف للمساواة بل أحد أهم تجلياتها باعتبارها أساس كل الحقوق والحريات العامة، فهي تعنى في الأساس المساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة أو التكافؤ في الفرص، مع مراعاة الفروق بين الناس في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة وفيما تتطلبه من مهارة أو تأهيل علمي أو خبرة، وكذلك الفروق المرتبطة بالعمر أو المرتبطة بالحالة الصحية أو التي لها علاقة بالوضعية الاجتماعية[18].

ومن ثم فإن وجود سياسة اقتصادية تستند إلى التمييز الايجابي للأسس السابقة لا يعد مخالفة للدستور؛ بل تجد لها أساسا قويا في الدساتير المعاصرة فالمادة 72من الدستور المصري الجديد: «تلتزم الدولة برعاية ذوى الإعاقة صحيًا وتعليميًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقى بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم.»

فبمقتضى المساواة في التمتع بالحقوق تتيح العدالة الاجتماعية مساواة جميع من تساوت مراكزهم القانونية في الالتحاق بالوظائف المختلفة وتولي المناصب العامة في إطار من المساواة المنصفة في الفرص.

وبمقتضى المساواة في الواجبات تلتزم الدولة بوضع من تساوت مراكزهم القانونية وأوضاعهم –تحت رقابة القضاء– بالمساواة أمام القانون في تحمل الأعباء العامة والمساهمة في التضامن الاجتماعي، مع مراعاة مبدأ القدرة المالية، فأداء الضرائب واجب على المواطنين، ولكنه مشروط بمدى قدرة المواطن على دفع الضرائب[19].

وعندما نربط بين العدالة والمساواة في تكافؤ الفرص أمام الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل اللائق والحراك الاجتماعي الصاعد والمشاركة السياسية وما إلى ذلك، فمن الضروري أن تقترن المساواة في الفرص بثلاثة شروط [20]:

أولها: غياب التمييز بين المواطنين وإزالة كل ما يؤدى إليه كالتهميش والإقصاء الاجتماعي والحرمان من بعض الحقوق.

وثانيها: توفير فرص العمل وهو ما يرتب التزاما على الدولة بوضع السياسات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفيره، فلا معنى للحديث مثلا عن التكافؤ في الفرص إذا كانت البطالة شائعة ومواطن الشغل غائبة.

وثالثها: تمكين الأفراد من الاستفادة من الفرص ومن التنافس على قدم المساواة من أجل نيلها.

ومن هنا تظهر ضرورة تدخل الدولة بسياسات إتاحة التعليم والرعاية الصحية وغيرها من عوامل بناء القدرات وتنميتها، وسياسات إعادة التوزيع لتقريب الفروق في الدخل والثروة بين الطبقات حتى لا تؤدى هذه الفروق للإطاحة بمبدأ تكافؤ الفرص ذاته.

ذلك أن المساواة في الفرص شرط ضروري للعدالة الاجتماعية، ولكنه شرط غير كاف لتحقيقها، ويلزم أن يضاف إليه شرط السعي الدولة المستمر لتضييق الفوارق في توزيع الدخول والثروات.

الفرع الثاني: فكرة العدالة الاجتماعية ومبدأ التضامن الاجتماعي:

يمثل مبدأ التضامن الاجتماعي أحد مظاهر العدالة الاجتماعية؛ و يستمد هذا المبدأ سنده وأساسه من النص الدستوري؛ حيث أثرت الفلسفة الاشتراكية غالبية الدساتير العربية بدسترة مبدأ التضامن والتكافل[21].

1 ـ الأساس الدستوري لمبدأ التضامن الاجتماعي :

بمقتضى فكرة التضامن الاجتماعي يتوجب على المشرع أن يلتزم بوضع نظام للتأمين الاجتماعي للتقاعد والعجز والمرض بل تطور التطبيق القضائي لهذه الفكرة إلى تقرير نظرية المسئولية الإدارية دون خطأ استنادا إلى مبدأ التضامن القومي[22].

ويرجع هذا التطور إلى أن العدالة تقتضي أحيانا أن تقدم الدولة المساعدة للأشخاص الذين وقعوا ضحايا الأقدار، رغم عدم مسئوليتها مدنيا عن جميع الكوارث التي تحدث للأفراد، ولا شك أن هذا التطور إيجابي ويعبر عن فكرة وجود مركز قانوني للمتضرر اجتماعيا في علاقته بالدولة، والذي بموجبه تصبح له حقوقا خاصة لم تعد ترتبط بفكرة المسئولية على أساس الخطأ وفقا للقواعد العامة؛ فقد أصبح هذا المركز يفترض الحق في التعويض وليس مجرد المساعدة المالية تمنحها الدولة منّة منها.

إن تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي يمكن أن يسوغ اختلاف سعر الضريبة وشروط فرض الضرائب على الثروات الكبيرة وبالمقابل، إذا كان الاختلاف في الضريبة يبدو كبيرا أكثر من اللازم، فإنه لا يكون مسوغا بمبدأ التضامن القومي؛ لأن الاختلاف يتجاوز التضحيات التي يمكن أن تفرض على المواطنين؛ وينظر إليه على أنه يحدث انتهاكا واضحا للمساواة أمام الأعباء العامة ويكون حينئذ مخالفا للدستور.

مما سبق يظهر أن هناك علاقة ظاهرة بين حق الملكية الفردية ووظيفتها الاجتماعية؛ وربطا بين دفع الضرائب كأحد أسس المواطنة ومبدأ العدل في أداء هذا الواجب، كما أن تكليف الدولة بتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية للمواطنين مرتبط بمدى وفاء الأفراد بواجباتهم الضريبية على أساس العدالة.

2 ـ دور مبدأ العدالة الاجتماعية في مجال توفير الحماية الاجتماعية.

لقد أثبتت التجارب أن العدالة الاجتماعية هي أساس الحكم الديمقراطي، ومن ثم فان أي إصلاح سياسي لابد أن ينطلق من الإصلاح الاجتماعي؛ ذلك أن إشكالية العلاقة بين الحرية والمساواة في الديمقراطية، تجد حلا لها في مبدأ العدالة حيث تقترن الحرية بالمسؤولية والمساواة بتكافؤ الفرص، فيطمئن المواطن إلى حاضره وغده وينصرف إلى عمل ما فيه خيره وخير المجتمع، مما يقتضي اعتبار الرعاية الاجتماعية جزءا من مكونات المجتمع ومبدأ أساسيا من مبادئ أي دولة[23].

إن أهداف أي سياسة اجتماعية يجب أن تسعى لتطبيق الضمان الاجتماعي باعتباره الأساس الأول للمجتمع، ومضمونه تأدية كل مواطن واجبه كاملاً تجاه مجتمعه على أن يكفل للمواطن كامل حقوقه وحرياته وواجباته، كما تكفل السلطة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمساواة في الحصول على فرص العمل، باعتباره حق لكل مواطن قادر عليه؛ وهو ما يقتضي شمولية الرعاية الاجتماعية لكل فئات وطبقات المجتمع خاصة الأكثر تضرراً.

مما يعني أن الحرية السياسية لها جناحان هما جناح الديمقراطية وجناح العدالة الاجتماعية؛ فلا يستطيع المواطن أن يمارس حريته السياسية قبل أن يتحرر من الاستغلال في جميع صوره، وأن تكن له الفرص المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية وأن يتخلص من كل قلق يبدد أمن مستقبله، كما أن الديمقراطية السياسية لا يمكن أن تتحقق في ظل سيطرة طبقة من الطبقات.

الفرع الثالث: ارتقاء فكرة العدالة الاجتماعية الضريبية من الهدف إلى المبدأ الدستوري في المجال الاقتصادي

لا شك أن بين الاقتصاد والعدالة الاجتماعية ارتباط واضح؛ ذلك أن للنمو الاقتصادي أثره الايجابي في تنمية ورفع مستوى المعيشة وما يترتب عليه من تحقيق العدالة الاجتماعية، ولذلك تخصص الدساتير المعاصرة فصولا كاملة للمقومات الاقتصادية إدراكا منها لعلاقتها الحيوية بفكرة العدالة؛ مما شكل ملمحا جديدا من الملامح الاجتماعية للاقتصاد الحر عرف باسم «الاقتصاد الاجتماعي للسوق»؛ والذي صار أحد أهم الأهداف الرئيسة لمشروع الاتحاد الأوروبي[24]، فالعدالة الاجتماعية في المجال الاقتصادي تفترض بطالة ضئيلة؛ وشروط أفضل للعمل؛ وحماية اجتماعية للطبقات الفقيرة.

إن تحقيق العدالة الاجتماعية في المجال الاقتصادي يفترض توزيع الاستثمارات والخدمات دون تفرقة؛ بحيث ينال كل مواطن وكل إقليم حقه العادل في التنمية، واستنادا إلى مبدأ المساواة في مجال الحقوق الاجتماعية؛ فإن تبنى سياسة تقوم على التمييز الايجابي قد لا يكون أمرا مقبولا؛ ولكن القضاء الدستوري المعاصر يقرر بدستورية التمييز الإيجابي في غير الحقوق السياسية ما دام أن هذا التمييز مسوغ باعتبارات اجتماعية واقتصادية[25].

وفي الدساتير العربية الحديثة يظهر هذا الملمح بارزا فالدستور المصري الجديد 2012 على سبيل المثال خصص فصلا كاملا للمقومات الاقتصادية ونصت المادة 14 منه :»يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي، وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها، ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخول، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن...»[26]، وبهذا النص الجديد تصبح العدالة الاجتماعية أساسا ومقوما للنظام الاقتصادي، مما يعنى أنها تشكل هدفا دستوريا يفرض قيودا تمثل حدا أدنى على السلطات العامة على عكس العدالة الاجتماعية في المجال الضريبي التي تشكل مبدأ دستوريا.

ومن هنا تظهر نتائج دسترة العدالة الاجتماعية بشكل قوي في صورة العدالة الضريبية؛ والتي بموجبها يتعين توزيع الأعباء العامة بين أعضاء الجماعة تبعا للمقدرة التكليفية للملتزم بها. وهو ما يتطلب ضرورة التقدير الحقيقي للمال الخاضع للضريبة كشرط لتحقيق عدالة حقيقية؛ الأمر الذي يستلزم وضع شروط شكلية وموضوعية تتعلق أولا بمدى مشروعية الضريبة ودستوريتها؛ وثانيا مدى العدالة في تطبيقها على من تساوت مراكزهم؛ وطبقا للمادة 26 من الدستور المصري الجديد فان العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك

من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.» وطبقا لذلك نصت المادة 66 من الدستور المصري الجديد:» تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي؛ إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه أو أسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية.»

كما يتقرر أيضا أن الموقع الجغرافي يمكن أن يؤخذ في الاعتبار بحيث يجوز للمشرع - من أجل تحفيز إنشاء وظائف- أن يقرر الموافقة على إعفاءات أو تخفيض من الضرائب ولمدة معينة للمشروعات الواقعة في بعض المناطق التي يكون وضع العمل فيها حرجا بشكل خطير، وذلك من أجل النهوض بالأقاليم الفقيرة؛ ما دام أن هذه السياسة مؤقتة بمدة معينة.

وخلاصة لهذا المطلب نقّر مع الفقه الغالب بصعوبة تحديد مضمون العدالة الاجتماعية على نحو دقيق؛ ونسير مع الفقه الغالب الذي يحددها بتعداد عناصرها التي تستند إلى نصوص دستورية صريحة، وهي مجموعة الحقوق الدستورية التي كرسها الدستور في هذا الشأن مثل الحق في العمل والأجر العادل والتعليم، والتأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات الشيخوخة والبطالة، رغم أن هناك حقوقا أخرى يتوزع في نصوص أخرى تتناولها ضمناً.

المطلب الثاني: نتائج دسترة مبدأ العدالة الاجتماعية على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والتي تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد[27].

الفرع الأول: مبدأ العدالة الاجتماعية ركيزة أساسية للتكريس الدستوري للحقوق الاجتماعية والاقتصادية

إذا كانت الدساتير المكتوبة الأولى قد أغفلت إلى حد ما الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نحو مباشر[28]، إلا أن هذا الإغفال لم يقدر له أن يستمر مع اهتزاز أركان المذهب الفردي، وانتشار المذهب الاشتراكي الذي نادى بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثم ضرورة قيام الدولة بدور ايجابي لتحقيقها؛ وتأمينها مثل حق العمل، وحق الملكية، وحق التعليم، والحق في الرعاية الصحية، وغيرها من الحقوق بما يحقق للإنسان حياة كريمة ولائقة[29].

ولقد تضمنت الدساتير العربية قدرا كبيرا من حقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والأعراف الدولية بصفة عامة، والعهدين الدوليين للحقوق والحريات السياسية والمدنية والحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، وإن اختلفت في ذلك القدر وفي مستوى الضمانات التي قدمتها من دستور إلى آخر[30].

1 ـ حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية الحلقة الأضعف في الحماية القانونية.

يمثل الاعتراف بالحقوق الإنسانية التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ما يسمى بالجيل الثاني لحقوق الإنسان في صلب الدستور الحلقة الأضعف؛ فبالرغم من التنصيص الدولي عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا النص على بعضها في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر في عام 1966، مثل حق الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها؛ إلا أن الأمم المتحدة قد آثرت إصدار اتفاقية دولية منفصلة تنص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ وهو الأمر الذي أثمر في إخراج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[31].

فضلا عن النص عليها في الاتفاقية الدولية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة في التأمين الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1935، والاتفاقية الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1952، وتتعلق بإعانات المرض، والبطالة، والشيخوخة، وإصابات العمل، وإعانات العائلة، والأمومة؛ إلا إنها ما زالت لا تحظى الحماية القانونية والقضائية التي يجب أن تتبوأها في النظام القانوني للدولة؛ بما تعكس أهميتها ومكانتها كحقوق أساسية[32]، ورغم أهمية دسترة هذه الحقوق فإنها تبقى رهينة شرطين أساسيين[33]:

أولا: إقرارها بصفة واضحة وغير مشروطة في الدستور بكونيتها وشموليتها بحيث لا يجب أن تأخذ النصوص بيد ما تعطيه باليد الأخرى كما نجد في بعض الدساتير العربية كالنص على حق العمل ولكن في حدود إمكانات البلاد.»

ثانيا: دسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية غير كاف لتمتع المواطنات والمواطنين بها إذا لم ترتبط بإقرار الآليات والتدابير التي يتوجب على الحكومة اتخاذها واحترامها لضمانها وتفعيلها على أرض الواقع.

2 ـ مدى التزام الدولة بالتدخل الايجابي لتكريس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

باستعراض غالبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المقررة في أغلب الدساتير العربية خصوصا الحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في أجر عادل، والحق في خدمات صحية وحماية البيئة، والحق في مسكن والحق في الحماية الاجتماعية؛ يلاحظ أن كفالتها مرتبط بضرورة وجود سياسات قانونية واجتماعية واقتصادية توازن بينها وبين المصلحة العامة[34].

فالدولة التي تكفل للجميع الحماية المناسبة التي تمكنهم من تطوير حياتهم المهنية وتطوير أوضاعهم الاقتصادية على النحو الذي يمكنهم من الحياة بشكل كريم[35]، إنما هي تقوم بإحدى وظائفها الرئيسة؛ ووفاء لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان، وتحت رقابة منظمة العمل الدولية مع إمكانية إرسال البلاغات والشكاوى من قبل أفراد أو منظمات لمنظمة العمل الدولية يعتبرون فيها أن الدولة لم تحترم حقوقهم التي تعهدت دوليا بالالتزام بها طبقا لنص المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية.

ويشكل الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نقطة الانعطاف التي يجب الانطلاق منها في إعادة صياغة دستور الجمهوريات والملكيات الثانية[36]، الأمر الذي يستوجب

على دساتير ما بعد الثورة مراجعته والوقوف عنده مليا، خصوصا الحق في العمل والمسكن والتعليم والصحة والحق في العيش الكريم على أساس العدالة وإلزام الدولة بضمانها.

لقد كان لغلاء المعيشة بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية 2008 أثره في المطالبة بتوفير مناصب عمل جديدة ورفع الأجور في الوطن العربي، خصوصا أمام تزايد حاجيات المعيشة اليومية، خاصة مع تطور حياة الإنسان وزيادة الوعي بالمطالبة بحقوق أكثر حماية، مما يعني دسترها وتقرير ضمانها لكل مواطن، الأمر الذي يبرر اتجاه الفقه الدستوري إلى توسيع مضمون الحريات الأساسية لتشمل بذلك كل حقوق الإنسان في أجياله المختلفة، فلا تقتصر على جيله الأول أو الثاني فقط بل أو تمتد إلى الثالث والى أبعد من ذلك.

إن المتأمل في السبب المباشر الذي فجر غالبية الثورات العربية انه يتعلق بانتهاك حق من الحقوق الاجتماعية كقضية البوزيدي في تونس وغلاء الأسعار في مصر، بحيث يشكل الحق في العمل العامل المشترك بينها بل السبب الغالب على قيام ثورات الربيع العربي؛ فإذا رجعنا إلى الدستور وجدنا أن غالبية الدساتير تقر على أنه حق معترف به وغير محصن ولا مضمن بكفالة حق التقاضي.

إن مراجعة مختلف الصياغات الدستورية الضامنة لمجموع الحقوق والحريات الأساسية[37] يلاحظ أنها تقتضي التدخل الإلزامي للبرلمان لوضعها موضع التنفيذ، وإلا نكون أمام حالة من حالات الإغفال التشريعي، مما يستوجب تدخل القضاء الدستوري لتطبيق القانون الأسمى وإلزام الدولة بتوفير هذه الحقوق متى اعتبارنا القواعد الدستورية قضائيا قواعدا سامية قابلة للتأسيس القانوني عليها.

مما سبق يتبين أن مجرد النص الدستوري على فكرة العدالة الاجتماعية غير كاف، فلقد كانت دساتير ما قبل الانتفاضات العربية في السنوات الأخيرة مقررة للعدالة الاجتماعية، ولكنها لم تعدم وجود أزمات اجتماعية واقتصادية كونها لم تستطع تحقيق الحماية الاجتماعية المقصودة منها، فهي لم تشف عليلا ولم تسمن من جوع؛ ولم تغن من فقر، لأنها في الواقع العملي كانت مجرد فكرة فلسفية نظرية لم تستثمر وتفرغ في حقوق اجتماعية مضمونة ومشمولة بالحماية الدستورية والقضائية.

فإذا كانت الحقوق الاجتماعية تفترض تدخلا ايجابيا من الدولة؛ فإن هذا التدخل مقيد بصفة عامة بإمكانياتها وحدودها المالية؛ وبناء عليه فالدولة هي التي تقدر حدود هذا التدخل.

ومع ذلك يبقى على الدولة الالتزام بالتدخل الايجابي من أجل تقديم حد أدنى من الخدمات الاجتماعية اللائقة بالمواطن كإنسان، بان تهيئ من المرافق العامة الاجتماعية الضرورية ما يكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعيشة وحماية الصحة؛ وهي المعبر عنه في لغة علماء مقاصد الشريعة الإسلامية بالضروريات أو الكليات الخمس التي هي قوام نظام الحياة.

إن المتأمل في حالة العدالة الاجتماعية في مجتمعاتنا العربية فسوف نلاحظ اختلالا واضحا لمبادئ العدالة الاجتماعية في مجالات عديدة حيث الهوة واسعة بين مختلف الشرائح الاجتماعية في الاستفادة من إجمالي الدخل القومي مما يستوجب الاحتكام للعدالة القضائية.

المبحث الثاني: مدى فعالية الحماية القضائية لمبدأ العدالة الاجتماعية:

يمثل حق اللجوء إلى القضاء المستقل ركنا محوريا في قانونية أي نظام سياسي، لأن كفالة الحق في التقاضي هو السبيل الوحيد لممارسة القضاء لاختصاصاته الدستورية المتمثلة أساسا في دور الحارس الطبيعي للحقوق والحريات والتي تعد حمايتها هي غاية النظام القانوني، وبدونه يبقى القضاء مؤسسة معطلة عن مهامها المقدسة.

فلا جدال في أن كفالة حق الأفراد في التقاضي تبعث في نفوسهم الرضا والإحساس المطمئن والإيمان بالعدل، وأن حرمانهم من هذا الحق يبعث في نفوسهم الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم وهذا هو مقتضى الأمن القضائي المنشود في حكومة الحرية.

ولقد عرف الفكر الدستوري تطورا ملحوظا في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية[38]،فبعد ظهور القضاء الإداري والدور الرقابي الذي أحرزه في إنصاف الفرد تجاه امتيازات الإدارة؛ ظهر القضاء الدستوري ليواصل مسيرة حماية الحريات الأساسية من خلال الوقوف ضد ظاهرة الانحراف التشريعي أو التعسف في استعمال السلطة التقديرية للمشرع؛ ولذلك فلم يعد دور الدستور التكريس لمفاهيم حقوق الإنسان بقدر ما صار دوره وضع الضمانات التي تدفع إلى خلق أمن قضائي لدى المتقاضين الطالبين الحماية لحقوقهم المغتصبة على النحو الذي يكفل أفضل حماية للمواطنين في مواجهة سلطات الدولة.

وأمام التحديات التي باتت تواجه مفهوم حقوق الإنسان الأساسية، بسبب التطور الذي لحق مرجعياتها، من حيث إمكانية المطالبة القضائية بها دوليا أمام محاكم إقليمية ودولية تتولى صون حقوق الإنسان اعتمادا على وثائق الشرعية الدولية والمواثيق الإقليمية أصبح من المناسب جدا للدولة الوطنية أن تكفل حق التقاضي أمام المواطنين للمطالبة والدفاع عن جميع حقوقهم الدستورية بلا تمييز بين الحقوق السياسية والمدنية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سدا لذريعة المطالبة القضائية الدولية وحفظا للسيادة الوطنية[39].

لقد صارت حماية حقوق الإنسان مستعلية على الوثائق الدستورية ذاتها؛ فالحق في العمل كما الحق في البيئة وسائر حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها حقوق عالمية تستوجب الحماية الدولية؛ ولو في غياب النص عليها في القوانين الوطنية، كنتيجة منطقية لأسبقية القانون الدولي لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية، كما هي متعارف عليها عالميا.

وجدير بالإشارة تثمين وتشجيع وتحفيز خيار بعض الدساتير المعاصرة في مجال تفعيل دور العدالة الدستورية التي يمكن بواسطتها للمحاكم التدخل في التشريعات المناهضة للعدالة الاجتماعية، ويأتي على القمة منها دور المحاكم الدستورية

في تصويب الأوضاع التشريعية المخلة، فمساهمتها تتمثل في تبصرة المشرع إلى الطرق الصحيحة للعدالة الاجتماعية إضافة إلى إلغاء التشريع الذي يتجاوز تلك الحدود.

المطلب الأول: دور العدالة الدستورية في الرقابة على دستورية التشريعات المكرسة للعدالة الاجتماعية

المطلب الثاني: تفعيل الحماية القضائية لمبدأ العدالة الاجتماعية

المطلب الأول: دور العدالة الدستورية في الرقابة على دستورية التشريعات المكرسة للعدالة الاجتماعية

يمثل دسترة مبدأ العدالة الاجتماعية امتدادا طبيعيا وتطورا منتظرا للحماية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومن ثم فقد تبنته غالبية المحاكم الدستورية في قضائها بشأن مدى دستورية القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية؛ معتبرة العدالة الاجتماعية مبدأ دستوريا يستغرق كل المبادئ الواردة في النصوص الدستورية والمتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية الضرورية للحياة الإنسانية، دون ربطها بطبيعة النظام اقتصادي في الدولة، اشتراكي كان أم نظام اقتصاد السوق.

فمن خلال دراسات البنك الدولي يلاحظ أن من أهم أسباب الفقر انعدام العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى القضاء من أجل تحقيق عدالة وإيجاد فرص متكافئة في كل مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة[40].

ويعوّل فقهاء القانون الدستوري على القضاء الدستوري كأهم هذه الآليات في المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية وفي مواجهة أي انتهاك محتمل لسلطة ما عليها ، ولا يخفى أن وجود القضاء الدستوري، وان كان غير كاف لوحده في تحقيق الاستقرار وخلق الشعور العام بالعدل والإنصاف، فيما صار يسمى بالأمن القضائي إلا انه يبقى أهم معيار من المعايير الدولية في قيام دولة المواطنة الدستورية القادرة على إنصاف حقوق المعارضة وحماية حقوق الضعفاء خصوصا وأن غالبية الدساتير العربية ركزت على الحقوق السياسية والمدنية أوما يعرف حقوق الجيل الأول وأغفلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي حقوق الجيل الثاني، ولم تشرع بعد في حقوق الجيل الثالث مما يعني افتقاد حقوق هذين الجيلين لأي حماية قضائية لها عند التظلم بانتهاكها، وهو ما يطرح إشكالية كيفية استيعاب مشاكل المواطنين الاجتماعية والاقتصادية وكيفية إنصافهم في ظل عدم تمتع هذه الحقوق بالحماية القضائية خصوصا الحق في السكن والحق في العمل[41].

ومن هنا يبرز الدور المنتظر للعدالة الدستورية في تعميق الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون وحماية الحريات باعتبارها أساس الحق للممارسة الديمقراطية ووجه من أوجه الحكامة الرشيدة؛ فهي ركن أساسي في بناء الدولة الحديثة[42]؛ ومرجعية تحول دون الشطط في التشريع وتقود إلى احترام الأسس التي قام عليها الدستور، فلا غنى عن العدالة الدستورية، باعتبارها آلية فعالة في تعزيز كفالة حقوق الإنسان.

ومع ذلك فان تفريغ العدالة الاجتماعية في قواعد دستورية مقررة لحقوق اجتماعية واقتصادية وبيئية وثقافية يبقى رغم أهميته ووجوب تثميته ناقص وغير مكتمل؛ ما لم تراع قواعد الصياغة المعيارية لقواعده فضلا عن تحسين القدرات المالية للدولة.

الفرع الأول: خصوصية دسترة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

تتأسس العدالة الاجتماعية في جوهرها بالنظريات العقدية حيث يؤكد العقد الاجتماعي على حالة الاجتماع الإنساني القائم على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كمعيار للمواطنة الاجتماعية والسياسية.

ومن ثم فإن استحواذ بعض الفئات الاجتماعية على غالبية الفرص المتاحة؛ وحرمان فئات أخرى منها؛ يعد إخلالا صارخا لمبدأ العدالة الاجتماعية؛ الأمر الذي يضعف ارتباط المواطنين جميعا بوطنهم، حيث تتولد لديهم مشاعر الرفض لأنهم برغم قيامهم بمسئولياتهم الاجتماعية لم يحصلوا على حقوقهم أو نصيبهم من هذه الفرص.

في الواقع أن غالبية الدساتير كانت متأثرة إلى حد كبير بتبني نفس الحقوق التي تضمنها العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، فكرسها في دساتيرها، بخلاف الأمر بالنسبة لحقوق الجيل الثاني(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) التي جاءت لاحقة للأولى بعد أن تعالت الأصوات منادية بعدم الاكتفاء بالنوع الأول من الحقوق والحريات ذلك «أن الإنسان الجائع يفكر في لقمة العيش قبل أن يفكر في قراءة مقال أو التعبير عن رأي»[43].

1 ـ حاجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتدخل الدولة الإيجابي :

على العكس من الحقوق والحريات السياسية والمدنية، فإنه لا يكفي النص على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الدول، بل لابد من قيام الدول بعمل إيجابي بغية الوفاء بها، بتقديم العون والمساعدة للمواطنين في حياتهم على مختلف الأصعدة وأن توفر لهم كل ما هم بحاجة إليه لكي يعيشوا حياة لائقة وكريمة، وفي المقابل لا تفترض ممارسة الحقوق والحريات السياسية والمدنية سوى التزاما سلبيا تمتنع بمقتضاه عن القيام بأية أعمال يمكن أن تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية[44].ولذلك فهي توصف غالبا بالإيجابية لأنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال اقتصادية واجتماعية صعبة في تميزها عن الحقوق والحريات السياسية والمدنية التي توصف بالسلبية، باعتبار أنها لا ترتب على الدول سوى مجرد الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون تحقيقها.

2 ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وثيقة منشئة:

تكيّف النصوص الدستورية التي تتناول الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية بأنها قواعد مؤسسة ومرسمة لبرامج موجهة لسياسة الدول يمكن أن تهتدي بها مستقبلا، مما

يجعلها حالة مستقبلية لا يتحقق المرجو منها إلا بقيام السلطات الحاكمة بعمل إيجابي؛ حيث يغدو معه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وثيقة منشئة لحقوق وحريات جديدة. مما يتطلب لإنفاذها تخصيص موارد مالية ونفقات عمومية لتحقيق الخدمات الاجتماعية المختلفة[45].

ومن ثم فقد اعتبرت كثير من الدول أن التزامها بهذه الحقوق والحريات لا يعتبر التزاما مباشرا بتوفيرها على الفور، بل التزام فقط ببرامج معينة يمكن تحقيقها على نحو تدريجي وفقاً لإمكانيات وموارد كل منها، وهو ما يفسر التأخر المسجل على بعض البلدان العربية في الالتزام بوثيقة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار أنها لا تمتلك إمكانيات تنفيذها مما يمثل انتهاكا للوثيقة الدولية في حالة توقيعها عليها وعليه.

وجدير بالإشارة أنه على الرغم من تعهد والتزام معظم الدول العربية بكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لا يزال هناك ثمة تردد وعزوف من جانب بعض الدول العربية عن التوقيع والتصديق على المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب منها[46]:

1 - النظر إلى حقوق الإنسان في مجملها باعتبارها جزءاً من صميم الاختصاص الداخلي للدول، ومن ثم فليس ثمة مبرر لإخضاعها للتشريعات والمواثيق الدولية.

2 - التخوف من الخضوع للإشراف الدولي فيما يتعلق بالأحكام والنصوص الواردة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثلما هو الحال بالنسبة للمادة السادسة عشرة منه - الفقرة الأولى - والتي تنص على أن «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تضع، تمشياً مع هذا القسم من الاتفاقية، تقارير عن الإجراءات التي تبنتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية».

3 - صعوبة الرقابة القضائية على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

خلافا للحماية القضائية التي تتمتع بها الحقوق والحريات السياسية والمدنية لا تحض الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحماية القضائية ذاتها، فبينما يمكن للفرد رفع دعوى أمام القضاء إذا ما أدرك أن حقا من حقوقه السياسية والمدنية قد لحقه اعتداء ما مطالبا بوقف هذا الاعتداء، أو بالتعويض عما يكون قد لحق به من أضرار من جراء هذا الاعتداء، فإن الأمر جد مختلف فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار أن التخلف عن أداء مثل هذه الحقوق لا يصلح أن يكون موضوعا لأية دعوى أمام القضاء؛ وذلك لكون تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية متعلق بمدى قدرة الدولة المالية على أداء هذه الحقوق والوفاء بها.

يتضح مما سبق أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مجموعة من الحقوق التي تخول للأفراد الحق في الحصول على خدمات أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، وهي تمثل الجيل الثاني من الحقوق، وإذا كانت الدساتير العربية في عمومها لم تغفل أيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل وأشارت إليها جميعاً على نحو واضح ومحدد، إلا أنها جميعها وبلا استثناء لم تتوان عن وضع القيود عليها، من خلال الترخيص للمشرع بتنظيمها عن طريق الضبط التشريعي. فمثلاً الحق في الإضراب مكفول دستوريا، غير مضبوط وفقاً للقانون، الأمر الذي ليس له معنى سوى محاولة إفراغ هذا الحق من مضمونه بدرجة أو بأخرى، كما أن بعضها قد قيد بعض هذه الحقوق بقدرات وإمكانات البلاد. كما تكررت أيضاً في الدساتير العربية عبارات مثل: على ألا يكون مخلاً بالنظام والآداب العامة»، و»ضمن حدود القانون»[47].

وعليه فان التكريس الدستوري لهذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لا يعنى اكتمال الحماية الدستورية لها، إذ أن النصوص المتضمنة لها تعدو مجرد إطار للمشرع، على نحو يظلّ المشرع متمتعاً بسلطة تقديرية واسعة في نطاق تنظيمها، كما أن كفالتها تفترض تدخلاً إيجابياً من الدولة، بخلاف الحقوق السياسية؛ فإن «الدسترة» لا تكفي بل يجب إيجاد الآليات الضرورية لتمثّل تلك الحقوق وتجسيدها على أرض الواقع.

الفرع الثاني: مدى إلزامية مبدأ العدالة الاجتماعية للقاضي الدستوري في حالة الدفع أمامه بعدم الدستورية:

رغم ارتباط التمتع بالحقوق الاجتماعية بظروف الدولة المالية إلا أننا لا نعدم اجتهادات للقضاء الدستوري في مجال الحكم على مدى دستورية بعض القوانين؛ حيث يؤسس قراراته على المساس بمبدأ العدالة الاجتماعية أو أحد المبادئ التي تشكّل مضمونه كمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص و مبدأ التضامن وفكرة العدل والسلام الاجتماعي.

ومع الإقرار بضرورة أن تكون العدالة الدستورية في خدمة المواطن، تطرح إشكالية المراجعة الفردية للقاضي الدستوري فيما صار يعرف بعد تعديل الدستور الفرنسي لسنة 2008 بالمسالة الأولية الدستورية حيث يمكن للأفراد الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي و الإداري متى تعلق الأمر بقانون مرتبط بأحد الحقوق والحريات الأساسية؛ و هو الخيار الذي تبنته العديد من الدول التي تعمل برقابة المجلس الدستوري من حيث توسيع جهات الإخطار لصالح الأفراد؛ بل تعدت هذه التعديلات إلى تحويل طبيعة الرقابة الدستورية من رقابة سياسية إلى رقابة قضائية محضة كما هو الحال مع الدستوري المغربي 2011 الذي أسس للمحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري؛ مما يطرح إشكالية مدى إمكانية قبول تلك الدفوع المؤسسة على انتهاك والمساس بمبدأ العدالة الاجتماعية وهل هذا الدفع جدي ومنتج في النزاع[48].

إن المتأمل في اجتهادات المحاكم الدستورية يلاحظ أن مبدأ العدالة الاجتماعية صار مبدأ دستورياً عاماً مطبقا في مجالات متعددة؛ ولم تقصره على مجال النظام الضريبي الذي نص الدستور صراحة على أنه يقوم على العدالة الاجتماعية، وإنما فسرت نصوص الدستور التي أشارت إلى هذا المبدأ تفسيرا واسعا

بحيث أقامت عليه بنيان الحقوق الاجتماعية التي نص عليها الدستور، وربطت المحكمة برباط وثيق بين العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي والسلام الاجتماعي، كما جعلت المحكمة من هذه القيم أساسًا للمساواة بين الأفراد في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[49].

مما يخول للقضاء أن يفسرها تفسيرا مرنا وفقا للظروف التي تسود كل فترة تاريخية، ذلك أن في تفسير المحاكم لأحكام الدستور تفسيرا مرنا يؤدى إلى توسعة مفهوم مبدأ العدالة الاجتماعية بما ينعكس إيجاباً على مختلف الحقوق الجماعية والفردية؛ وهو ما يسهم في تكريس المزيد من الحقوق والضمانات لجموع أفراد الشعب؛ ويساهم في إعادة تخليق النص الدستوري مجدداً، متجاوزاً الظرف التاريخي لنشأته، وفى إطار من دعم وتكريس المصلحة الفضلى لفئات المجتمع الأكثر ضعفاً وتهميشاً[50].

إن من شان تمكين المواطنين من مراجعة القضاء الدستوري من خلال الادعاء أو الدفع في ضوء التحولات القانونية والاجتماعية أن يقدم الدعم القضائي في تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[51].

ذلك أن توسيع جهات إخطار وتحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية من شأنه تقوية مكانة القضاء الدستوري كمكون لا غنى عنه لدولة القانون؛ وحول هذا المعنى يقول السيد برتراند ماثيو رئيس الجمعية الفرنسية للقانون الدستوري:»إن دور المجلس الدستوري في تأويل القانون وتدقيق دستوريته أمر مهم لتنزيل هذه الحقوق على أرض الواقع وفي حال انتفاء هذه الإمكانية فالدولة لا تحترم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان»[52].

وهو ما يتماشى مع وظيفة الدستور في تأمين رقابة على حسن سير الظاهرة القانونية حتى لا يفلت أي قانون تفصيلي أو تطبيقي من الانسجام مع قانون الدولة الأساسي، أي الدستور المعبر خير تعبير عن إرادة الشعب.

ولعل هذا ما تفطن إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أقر– بعد طول انتظار– في التعديل الدستوري الذي تم في 23 جويلية 2008 حلا وسطا لهذا الإشكال بعد أن اعترف بحق الدفع أمام القضاء بعدم دستورية أي نص يتعلق بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[53] ، بحيث إذا اقتنع القاضي بالدفع حق لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض أن يحيل كل منهما القضية على المجلس الدستوري[54].

ومن هنا فان أهمية التنصيص على مبدأ العدالة الاجتماعية في الدستور بصياغة واضحة ومحددة من خلال تعداد قائمة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية المضمونة يساعد القاضي الدستوري من ناحية إلزامية هذه النصوص له في التأسيس لأحكامه.، فضلا عن اعتناقه للتفسير المرن للمبادئ الدستورية المختلفة، في ضوء مبدأ العدالة على أساس من أفكار العدل الاجتماعي.

ويظهر مبدأ العدالة الاجتماعية كأداة مهمة في يد القاضي الدستوري، لحماية حقوق الإنسان الاجتماعية والفئات المهمشة؛ خصوصا مبدأ التضامن القومي الذي يستخدمه من أجل إضفاء المشروعية على التوزيع غير المتساوي لعبء الضرائب بين المواطنين لأنه يقع عليهم واجب التضامن القومي فيما بينهم.

ومن ناحية أخرى إذا ما قدر القاضي الدستوري أن حدود التضامن القومي قد انتهكت بمعنى أن عبء الضرائب لم يعد يتم توزيعه على جميع المواطنين وحينئذ يكون مخالفا للدستور؛ ويكون للقاضي الدستوري أن يحدد اعتبارا من أي مستوى يقف توزيع الأعباء العامة بين المواطنين عن كونه مجرد تطبيق لمبدأ التضامن القومي ليشكل انتهاكا لمبدأ المساواة وحينئذ تكون سلطة القاضي الدستوري التقديرية واسعة

إن الدستور لا بد أن يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكن يجب ألا يقتصر الأمر على هذا الحّد، بل يتعيّن تدارك بعض النقائص المسجلة على مستوى التشريعات وترجمة الحقوق إلى واقع، وعلى المجتمع المدني أن يتجاوز مسألة المطالبة بدسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وان يعمل على ترجمتها إلى قوانين وحقوق وآليات.

المطلب الثاني: تفعيل الحماية القضائية لمبدأ العدالة الاجتماعية

لا يوجد إجماع في الفكر الدستوري القضائي حول الحريات التي يجب أن تحظى بالحماية القضائية ذلك أن الهدف الغائي من القانون بوجه عام هو حماية الحقوق والحريات وترتيب جزاءات على من يخالفها؛ وهو ما لا تحققه القواعد الدستورية التي هي مجرد ضمانات للحقوق والحريات من قبيل مبد أ الفصل ومبدأ المشروعية ومن ثم فان الحماية أكثر فعالية من ضمانات لأنها مشمولة بالردع غير المتوفر في القواعد الدستورية[55].

وتعد العدالة الاجتماعية من أهم المبادئ التي تضمنتها الدساتير الحديثة؛ ذلك أن الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية تفترض أولاً تكريساً دستورياً لفكرة الحقوق الدستورية، فهل العدالة الاجتماعية تعد مبدأ دستورياً دائما أم هي مجرد هدف دستوري، في الواقع هي مبدأ في بعض الأحيان، كما حال المجال الضريبى، وهي هدف في أحيان أخرى كما حال المجال الاقتصادي، ذلك أن فكرة التضامن الاجتماعي تعد المكون الأساس للعدالة الاجتماعية.

زيادة على التزام الدولة بالتدخل لكفالة حد أدنى من الخدمات الاجتماعية؛ فقد حدث تطور مهم في مجال بعض حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية كالحق في المسكن؛ الذي انتقل في بعض الدول من مجرد هدف إلى مبدأ دستوري وقانوني ملزم للدولة، أي تم الانتقال من مرحلة الهدف إلى مرحلة المبدأ[56].

ويظهر هذا جليا في المادة (8) من الدستور المصري الجديد :»تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله في حدود القانون.»

الفرع الأول: القيمة الدستورية للحق في العمل ومدى إمكانية المطالبة القضائية به:

تضمن العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في المادة السابعة منه «حق كل فرد في المجتمع في شروط عمل صالحة وعادلة تضمن له ليس فقط المكافآت المناسبة، بل وتوفر له أيضا ظروف عمل مأمونة وصحية، فضلا عن فرص متساوية في الترقي إلى مستويات أعلى.

وعلى الرغم من الصياغة الدستورية المتميزة لهذا الحق [57]؛ والتي غالبا ما تعتبره حق وواجب يجب على الدولة كفالته فإنه لا يخرج من حيث طبيعته على وضعية الحقوق الاجتماعية كأهداف وبرامج دستورية؛ فلا يفترض الاعتراف لكل فرد في أن يطلب عملا بمرتب؛ فالبطالة ليست مخالفة للدستور ولهذا السبب؛ فإن الحق في العمل يمثل هدفا دستوريا للدولة[58].

وحيث إن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم، تفترض تكافؤها؛ وتدخل الدولة إيجابيا لضمان عدالة توزيعها على من يتزاحمون عليها ويستبقون للفوز بها، وضرورة ترتيبهم فيما بينهم على ضوء قواعد يمليها التبصر والاعتدال؛ وهو ما يعني أن موضوعية شروط النفاذ إليها. فهل تملك الدولة سلطة تقديرية دون حدود في منحه؛ ما دام أنها تمثل أهدافا دستورية وليست مبادئ دستورية؛ الأمر الذي يؤثر حتما على فكرة العدالة الاجتماعية كمبدأ دستوري مقيد للسلطة؟

إن هذا التساؤل يثير حدود التنظيم التشريعي للحقوق الاجتماعية والذي يجب أن لا ينتقص منها فلا يجوز حرمان الأفراد من الاستفادة من الحقوق الاجتماعية بل يجب أن تنظم بقواعد ملزمة على الدولة تحقيق نتيجة إيجابية؛ في بعض الأحيان؛ من خلال وضع شروط عامة لتمكين الأفراد من ممارسة هذه الحقوق[59].

فلا شك أن المشرع يتمتع بسلطة تقديرية في تنظيم العمل، ومع ذلك فإن هذا الحق يجب عندما يقوم المشرع بتنظيمه أن يحتفظ بمضمونه كحق دستوري، غير قابل للمصادرة أو الحرمان منه دون وجه حق، فالحق في العمل لا يتقرر ولا يمنح تفضلا أو منحة من الدولة، ، ويجب ألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضا لفحواه وألا يكون نوع العمل طاردا لقوة العمل، بل ملائما جاذبا لها، وأن يكون فوق هذا اختيارا حرا؛ مما يؤدي إلى تقرير عدم دستورية النصوص التي تحرم المواطنين من الحق في العمل والذي يجب أن يظل حقا للمواطن، وكذلك أيضا النصوص التي تتضمن قيودا تنال من مضمونه وتمثل عبئا ثقيلا على صاحب الحق، فعلى عاتق الدولة التزام بوضع شروط عادلة من أجل ممارسة هذا الحق[60].

إن دسترة الحق في العمل كحق مكفول ومضمون وليس مجرد حق معترف به، وإن مثّل تقدما كبيرا لا شك فيه، فإنه «لا تشكل غاية في حد ذاته، إذ المطلوب أن يتم تكريس هذه الحق على أرض الواقع»، مما يفرض على السلطات العمومية توفير المتطلبات المادية والضرورية، وفق ما تنص عليه مجموعة من الدساتير في الدول الديمقراطية.

ويمكن التمثيل لذلك بالحق في العمل في الدستور الفرنسي[61] حيث تم إقراره بصياغة واضحة ومحددة وشاملة غير مشروطة أو معلقة بوضعية البلد كما حال بعض الدساتير العربية كالدستور الأردني وفقا لتعديله الأخير لسنة 2011 الذي نص على حق العمل والتعليم ولكن في حدود إمكانات البلاد طبقا للمادة 06 فقرة 03:»

3 – تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.»[62]

غير أن الصياغة حتى وان كانت في صالح ضمان الحقوق الاجتماعية فإنها لا تكفي إذا لم تتدعم بضمانة كفالة الحق في التقاضي لصالحها ذلك أن الآليات القضائية هي الحارس الطبيعي لها خصوصا آلية القضاء الدستوري فانه بمثابة الضمانة الأخيرة لاستكمال الشعور بالأمن القضائي.

الفرع الثاني: تفعيل المطالبة القضائية بالحقوق الاجتماعية الأساسية– الحماية القضائية الحق في المسكن أنموذجا–:

سبق تقرير أن العدالة الاجتماعية غاية وهدف دستوري يمكّن الأفراد من أن يعيشوا حياة كريمة ويؤدون دورهم في المجتمع على نحو أفضل، وان مقصودها كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، للجميع وبالمساواة، إلا أنه من الملاحظ أنه بالرغم من هذه الأهمية إلا أن الاهتمام بها من الناحية العملية جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية. وهو نوع من الإخلال في فقه الأولويات الدستورية، فلاشك أن الحقوق الاجتماعية هي التي تعطي للحقوق السياسية مضمونها ومحتواها، إذ أنه من المؤكد أن الإرادة السياسية للفرد سوف تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض، كما أن حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحققها لهم الحقوق والحريات السياسية والمدنية[63].

وبإسقاط ذلك على الحق في المسكن يلاحظ انه بالرغم من ضروريته استنادا إلى مبدأ الكرامة الإنسانية إلا أن جل الدساتير العربية المعاصرة أقرته بوصفه هدفا دستوريا، مما يعنى أن التزام الدولة بتوفيره ليس التزاما بتحقيق نتيجة؛ فلا يقع عليها عبء توفير المسكن لكل من هو في حاجة إليه بل مجرد بذل عناية متى سمحت ظروف الدولة المالية؛ فالحق في المسكن بالنسبة له هو الحصول على مسكن بإيجار معقول، غير أن تطورا مهما ومتميزا قد حدث في فرنسا؛ بالاعتراف للأفراد بالحق في التمسك به في مواجهة الدولة؛ مع إمكانية الاحتجاج به opposable بموجب القانون رقم: 290 في 5 من مارس 2007 [64].

ووفقا لهذا لقانون أصبح الحق في المسكن مكفولا من الدولة لكل شخص مستحق له[65]؛ يقيم في فرنسا بطريقة مشروعة وهو ما يجعله حقا من حقوق الإنسان والمواطن معا من حيث الاعتراف به لكل شخص سواء للمواطن والأجنبي، ويتعين على الشخص طالب السكن أن يقدم طلبا للحصول على مسكن؛ ويتيح القانون له أن ينازع في قرار الرفض أمام لجنة الوساطة؛ ثم أمام المحكمة الإدارية المختصة؛ على أن يتم الفصل في الطعن من قاض فرد على سبيل الاستعجال؛ ويجوز أن يقترن

أمر المحكمة بإيجاد مسكن لذي الشأن بغرامة تهديدية[66].
وبموجب هذا القانون صار الحق في المسكن مضمونا يتوجب على الدولة تمكين المستحق للمسكن من سكن لائق ولو بتقييد حق الملكية للمالكين لسكنات شاغرة؛ ففي أوقات أزمة الإسكان؛ وعملا بقاعدة الضرورة الاجتماعية تتدخل السلطة الإدارية المختصة بتحويل حق الانتفاع من المسكن الشاغر لتسكين شخص آخر في حاجة إليه ممن لا مأوى لهم؛ مما صار يشكل قيدا اجتماعيا على الملكية الفردية للسكنات؛ عملا بأصل الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية[67].
فما من شك أن أزمة السكن المتفاقمة اليوم، لها مضاعفات اجتماعية واقتصادية ونفسية وأمنية، وما انفكت تُطرح في كل وقت وبمقاربات كثيرة ومتنوعة، لكن –مع ذلك– تبقى هذه الظاهرة مستمرة كأزمة اجتماعية لا مخرج منها فيما يبدو[68]، وفي الدستور المصري الجديد طبقا للمادة68؛» المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة. وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.»
وعليه فان مسألة المطالبة القضائية بالحقوق الاجتماعية خصوصا الحق في العمل والحق في السكن والحق في الصحة يمكن أن يتخذ شكلين[69]: يتمثل الشكل الأول في المطالبة القضائية بتطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام باعتبارها مصدر الحقوق المتعارف عليها عالميا ويتمثل الشكل الثاني منها بذات الحق الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي بنفس المضمون المحدد لها دوليا، وجدير بالإشارة الإشادة بالنموذج الألماني حيث يلزم الدستور السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بقابلية كل حقوق الإنسان المنصوص عليها في صلب الدستور للتطبيق المباشر[70].

الخاتمة

تكاد الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية على مستوى التنظير، تتطابق في كافة الأنظمة الدستورية، بحيث يمكن القول أنها أضحت شأناً عالمياً، وهماً دولياً، فجل إن لم تكن كل الوثائق الدستورية تتبنى نصوصاً وأحكاماً واضحة وصريحة تتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، بل وأيضاً أخرى مماثلة وبنسبية تتعلق بضمانات كفالة هذه الحقوق والحريات أمام القضاء.
وإنما التمييز الوحيد بين هذه الأنظمة الدستورية المختلفة ينحصر في مدى التقدم على مستوى تطبيق النص الدستوري على أرض الواقع، وذلك عبر تفاعل النص المطبق مع معطيات متعددة المستويات؛ من بينها الواقع المجتمعي، والمعتقد الأيدلوجي، والظرف التاريخي، والموروث الثقافي، وسائر العوامل السياسية والاقتصادية، ومع الأخذ في الحسبان اعتبارات الفوارق الفردية والخصائص المميزة لكل مجتمع على حدا.
ولقد كشفت الدراسة أن الاحترام الفعلي والالتزام الفوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات العربية لا يزال موضع جدل وخلاف كبيرين باعتبار أن العبرة ليست بالنصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق أو ضماناتها، بل في النية الصادقة والرغبة الأكيدة والحرص الصادق والجهود المخلصة من قبل السلطات القائمة في البلدان العربية على بذل أقصى الجهد لضمان تحقق هذه الحقوق للأفراد على أرض الواقع. فمثل هذه الحقوق تستند أولاً وأخيراً وجوداً وعدماً على مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.
إن التطورات التي طرأت على المركز القانوني للفرد جعلت من حقوقه حقوقا مستعلية على المبادئ الدستورية ذاتها، بما يمكن معه القول أنه قد أضحى هناك ما يعرف بالمبادئ فوق الدستورية، بدأت في التكون والترسخ، وأن الدور الرئيس للدستور صار وضع الضوابط والآليات الكافلة لأفضل حماية للمواطن في مواجهة سلطات الدول المختلفة.
إن تفعيل العدالة الدستورية ثقافة مثل الديمقراطية ودولة الحق والقانون، لا بد لها أن تتجلى عبر تجربة وممارسة يطول أمدها كي تصبح جزءا لا يتجزأ من ثقافتنا اليومية ومن واقعنا السياسي، ولا يمكن لبلداننا النامية والفتية في الديمقراطية اختزاله أو تحقيقه في ظرف وجيز نظرا لكون أن الديمقراطية ليست وصفة سحرية جاهزة للاستعمال وصالحة لكافة المجتمعات مهما كان المكان ومهما كان الزمان، مما يجعل العدالة الدستورية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير.
غير أن المسارعة في إقامة العدالة الاجتماعية، على ضوء التحول العالمي المتنامي إلى نظام اقتصاد اجتماعي للسوق الحر، هي صمام الأمن الأهم للمجتمع كله، ليس فقط من أجل الحفاظ على حق الطبقات الضعيفة والمهمشة اقتصادياً، بل هي ضمانة تحول دون انفجارات اجتماعية تودي بكيان الدولة كلها.
والخلاصة أن الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية صارت مشمولة بالحماية القضائية لكل من القضاء الدستوري والإداري بفضل الرقابة التي يمارسها القاضي الدستوري على دستورية التشريعات التي تتناول الجوانب المختلفة لهذه العدالة، وقد ظهر هذا التطور واضحا بشأن الحقوق الاجتماعية؛ والعدالة الضريبية، ومبدأ التضامن الاجتماعي، وأيضا بفضل الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري وقد رأينا كيف تطور الحق في المسكن في فرنسا حتى أصبح حقا يمكن التمسك به بدعوى قضائية مباشرة.
ومع ذلك؛ فإن تدخل المشرع لتكريس حقيقي للعدالة الاجتماعية يبدو أمرا ضروريا، خصوصا في الموضوعات التي تشكل أهدافا دستورية فالحاجة إلى القوانين والعدالة الاجتماعية تشكل من أولويات الحضارات التي بلغت مرحلة متقدمة من النضج السياسي والاجتماعي.

الهوامش

(1) ولعل أهم تلك التجارب تتعلق بالبلدان اللاتينو أمريكية بل نجد أن الدستور البوليفي بعد تنقيحه الأخير سنة 2009 قد ذهب إلى تصورات أبعد من ذلك في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية مثل تحديده لسقف الملكية الخاصة للأراضي. ينظر مقالة د/ يسرى فراوس؛ الجيل الثاني

لحقوق الإنسان والدستور التونسي
http://www.arabicbabelmed.net/societe/36- 25-06 - 2012 - generale-culture

(2) وهو ما جعل الهيئة الأممية تخصص اعتبارا من السنة الجارية يوم 20 فبراير يوماً عالمياً للعدالة الاجتماعية، عقب تلك الثورات العربية والأزمات العالمية التي تعاني منها أكثر شعوب المعمورة بسبب الأمية والفقر والبطالة والظلم والتشرد والتمييز والفساد؛ وهي المظاهر التي تتنافى مع مقتضيات مبدأ العدالة الاجتماعية.

(3) د/محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية
http://law-zag.com/vb/archive/index.php/t-5078.html -

(4) يقول الدكتور مصطفى بن جعفر رئيس المجلس الوطني التأسيسي التونسي:» أن الثورة التونسية انطلقت شرارتها بسبب تأزم الوضع الاجتماعي، ونتيجة لذلك فان الدستور التونسي الجديد يجب أن يضع المسألة الاجتماعية في صدارة أولوياته وأن يكون معبرا عن مطلب الحرية والعدالة وان يركّز الآليات الضامنة لحقوق الإنسان». وتتمحور مطالب العدالة الاجتماعية في الحق في الشغل والحق في أجر منصف والحق النقابي والمساواة في الحقوق والواجبات وفي التغطية الاجتماعية والحق في مسكن لائق وحق الطفل في التربية السليمة وحق الأمهات العاملات والحق في الصحة وفي مجانية التعليم ذي جودة والحق في بيئة سليمة نظيفة وغيرها، وجل هذه الحقوق مضمنة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكن تجسيمها يتطلب إرادة سياسية قوية. ينظر الرابط http://www.assabah.com.tn/article-

(5) د/مصطفى محمد ذياب الشريف؛ مفهوم مبدأ العدالة في النظام الإسلامي والنظم السياسية الحديثة بتاريخ: 29بمارس 2012 على الرابط
http://www.almanaralink.com/press/2012/13885/03

(6)أسامة عكنان؛ من مقترح مشروع دستور للدولة الأردنية الرابعة الحلقة الثالثة والأخيرة بتاريخ 18/12/2012 على الرابط
http://arabnyheter.info/ar/archives/26100

(7) إبراهيم كرو؛ مطالبة بدسترة الحقوق والحريات ووضع آليات تمنع الاستبداد؛ في ندوة حول «رؤية المحامي للدستور».

(8) د/ محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية-
http://law-zag.com/vb/archive/index.php/t-5078.html

(9) د/ إبراهيم العيسوي ؛العدالة الاجتماعية: من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق http://www.shorouknews.com

(10) لقد جاء في إعلان « نحو أخلاق عالمية « والذي تم تدويته في برلمان أديان العالم سنة 1997 في نيودلهي بأن العدالة أصل من احد الأصول الأربعة التي نشكل المرشد الرئيسي للأخلاق الإنسانية العالمية؛ وقد ركز الإعلان على شمولية هذا الأصل لجميع مجالات الحياة الإنسانية ؛ وبمقتضى هذا الأصل فان الشيء الذي لا تحبه لنفسك لا نحبه لغيرك؛ وان الشيء الذي تحبه لنفسك أحبه لغيرك» /أبو بكر محمد علي؛ العدالة مفهومها ومنطلقاته؛ دار الزمان؛ دمشق؛ الطبعة 1؛ سنة 2010ص33

(11)د/أبو بكر محمد علي؛ العدالة مفهومها ومنطلقاتها؛ ص 22.

(12) يراجع قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم 9 لسنة 28 قضائية :»وحيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، ليكون قيدا على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص، وإنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة في تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقا وواجبا سواء في علائق الأفراد فيما بينهم، أم في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوما تحديدها من منظور اجتماعي، ذلك أن العدالة تتوخى بمضمونها التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة.

على الرابطhttp://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt

(13) د/ إبراهيم العيسوي ؛العدالة الاجتماعية: من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق http://www.shorouknews.com

(14) د/أبو بكر محمد علي؛ العدالة مفهومها ومنطلقاتها؛ مرجع سابق؛ ص 24.

(15) تشكل نظرية العدالة التوزيعية التي صاغها الفيلسوف الأمريكي جون رولز (1921 – 2002م) أهم محاولة فلسفية بعد النظريات التعاقدية في العصر الراهن تقدم بناء مفهوميا قويا لتأسيس مرجعية العدالة، وتعيد المبحث الأخلاقي إلى الفلسفة الليبرالية من خلال صياغته لمبدئين رئيسيين لمعيارية العدالة، أعاد رولز صياغتهما في مراجعته اللاحقة لنظريته بحيث أصبحا على الشكل التالي:المبدأ الأول: (كل شخص له نفس الأهلية المطلقة التي لغيره ضمن منظومة مناسبة تماماً من الحريات القاعدة المتساوية). ويطلق رولز عليه (مبدأ الحرية) والمبدأ الثاني: (يجب أن تستجيب أشكال التفاوت الاقتصادي والاجتماعي لشرطين هما: يجب في المنطلق أن ترتبط بوظائف ومواقع مفتوحة للجميع ضمن ظروف عدالة متكافئة الحظوظ، ثم يجب أن تكفل أكبر قدر من المنفعة لأعضاء المجتمع الأكثر حرماناً) ويطلق عليه(مبدأ الاختلاف). ومن الواضح في المراجعات الأخيرة للمبدأين أن المبدأ الأول يتعلق بالمسائل الدستورية الأساسية كحرية التعبير والتفكير والتنظيم، في حين يتعلق المبدأ الثاني بالإنصاف في الفرص وتسيير أشكال التفاوت التي تدخل في نطاق مسائل العدالة التوزيعية التي تنظمها التشريعات والنظم القانونية في مقابل المسائل الدستورية الرئيسية التي تنتج عن اللحظة التعاقدية التأسيسية». ينظر عبد الله السيد ولد أباه؛ العدالة الاجتماعية لدى جون رولز-الأطروحة ونقادها- وهي الدراسة التي صدرت في1971 بهدف الوصول إلى مبادئ كونية للدالة الانسانية وتمت مراجهتها سنة 2001

(16) د/أبو بكر محمد علي؛ العدالة مفهومها ومنطلقاتها؛ مرجع سابق؛ ص 28.

(17) أسامة عكنان؛ من مقترح مشروع دستور للدولة الأردنية الرابعة الحلقة الثالثة والأخيرة بتاريخ 18/12/2012
على الرابط http://arabnyheter.info/ar/archives/26100

(18) د/أبو بكر محمد علي؛ العدالة مفهومها ومنطلقاتها؛ مرجع سابق؛ ص 58.

(19) وحيث أن مفهوم العدل لا يمكن أن يبقى مطلقا ثابتا، ولكنه يتصف بالمرونة والتغير وفقا لمعايير الواقع الاجتماعي، وازنا بالقسط الأعباء التي يفرضها المشرع على المواطنين، كما أن مبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقا لنص المادة 8 من الدستور يتصل في مضمونه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، فلا يثور إعماله إلا عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية لتلك الفرص هي تقرير أولوية في مجال الانتفاع بها تتحدد وفقا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، وكانت الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها ليست حقا مطلقا وإنما تباشر وظيفة اجتماعية ينظم القانون أدائها، حتى تعمل في خدمة الاقتصاد القومي، وتلتزم بمراعاة المصلحة العامة عند مباشرة المكنات التي ينتجها حق الملكية. قضية رقم 76لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا»دستورية
- http://www1umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCC

(20)- د/ إبراهيم العيسوي ؛العدالة الاجتماعية: من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق على الرابط http://www.shorouknews.com

(21) ينظر المادة 7 من دستور مصر لسنة 1971 «يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. «والمادة 19 من الدستور السوري2012:»يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن و التكافل و احترام مبادئ العدالة الاجتماعية و الحرية و المساواة و صيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد .»

(22) حيث صارت مسئولية الدولة بتعويض المضرورين متقررة ومؤسسة على مبدأ التضامن القومي أو الاجتماعي، وتجد هذه المسئولية مجالات عديدة للتطبيق في الدول الأوروبية، ومن هذه المجالات في فرنسا: تعويض ضحايا الجرائم (قانون 2 يونيو 1981)؛ وتعويض ضحايا الإرهاب (قانون 9 سبتمبر 1986)، وتعويض ضحايا نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز(قانون 31 ديسمبر 1991)، وتعويض ضحايا الكوارث الزراعية (قانون 10 يوليو 1964) ينظر: د/محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية-
http://law-zag.com/vb/archive/index.php/t-5078.html

(23) ومما جاء في كلمة د/فاروق سلطان رئيس اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية:»إن التحديات التي تواجه دولنا وشعوبنا، هي بالأساس تحديات ضد الظلم، بكل قبحه وفحشه، بكل ألوانه وأطيافه، الظلم الذي يهب إنسانا أكثر مما يحتاج ويمنع آخرا حد الكفاف، الظلم الذي يحرم قطاعات كاملة من شعوبنا من حق التعلم، الظلم الذي يفرق بين أبناء الوطن الواحد بسبب لون أو دين أو عرق أو جنس، الظلم الذي يحول دون مواطن وحقه في أن يحيا بعزة وكرامة كما خلقه المولى عز وجل هذا الظلم هو تحدينا الأساسي، واليه يتعين أن تتوجه معاولنا لهدمه» ينظر دورة الملتقى العلمي السابع للاتحاد اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام 2011 في لبنان

http://www.janoubia.com/modules.php?name=News

(24) د/محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية–

http://law-zag.com/vb/archive/index.php/t

(25) فعلى سبيل المثال يقرر المجلس الدستوري في فرنسا أن بعض المعايير الاجتماعية تبرر معاملة بعض العاملين مثل كبار السن، بالنظر إلى أوضاعهم الاجتماعية الخاصة، وذلك بأن يستفيدوا من إجراءات حماية خاصة ينظر: د/محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية

http://law-zag.com/vb/archive/index.php/t-

(26) ففي دستور 1971 كانت المادة 4 قبل تعديلها في 2007 تنص على أن النظام الاقتصادي لجمهورية مصر العربية...؛ ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة «وقد أصبحت المادة 4 بعد تعديل 2007 تجرى على النحو التالي «:يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي؛ والعدالة الاجتماعية؛ وكفالة الأشكال المختلفة للملكية؛ والحفاظ على حقوق العمال. «

(27) د/ جابر سعيد عوض؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة؛ ص 2

(28) فعلى سبيل المثال إذا رجعنا إلى أول انتفاضة عربية دشن بها العرب ثورات الربيع العربي في تونس نجد أن دستورها لسنة 1959 يخلو من الاعتراف بجل الحقوق التي وردت في صلب هذه النصوص الدولية، وعلى سبيل الذكر لا يوجد تنصيص صريح على حق الشعب التونسي في التصرف في ثرواته، وفي التوزيع العادل لها والذي نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويذهب البعض إلى ضرورة عدم إثقال كاهل الدولة الفتية بمثل تلك التزامات، وربما يفسر تجاهل الدستور التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدم التزام الحكومات بها الأمر الذي أفضى إلى اندلاع ثورة الكرامة في 2011 أساسا للمطالبة بها ينظر د/يسرى فراوس؛ الجيل الثاني لحقوق الإنسان والدستور التونسي 2012–06–25 على الرابط

http://www.arabicbabelmed.net

(29) د/ جابر سعيد عوض؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: مرجع سابق؛ ص 2

(30) ينظر على سبيل المثال نص الفصل 35 من الدستور المغربي الجديد:»... كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.»

(31) إن ما درجت عليه الأدبيات في هذا الخصوص من التمييز بين حقوق سياسية ومدنية وأخرى اقتصادية واجتماعية ليس سوى تعبير عن تطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي كما عبرت عنه المواثيق والإعلانات والعهود الدولية. وبعبارة أخرى، فإن الإشارة إلى الحقوق السياسية والمدنية باعتبارها تمثل الجيل الأول من الحقوق والحريات، وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تمثل الجيل الثاني لا يعدو أن يكون تعبيرا عن تطور تاريخي في الاعتراف بهذه الحقوق والنص عليها في المواثيق والإعلانات والعهود الدولية، وكذا في دساتير الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. بل يمكن القول بان هناك تداخلا بين هاتين المجموعتين من الحقوق. وليس أدل على ذلك من ورود ذكر بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها، أو الحق في تولي المناصب العامة وعليه، فمن غير الممكن القول بأولوية أي من هذه الحقوق والحريات على الأخرى، بل الصحيح أنها جميعا ذات أهمية متكافئة. فكلا المجموعتين من الحقوق يجدان مصدرهما المشترك الأول في أصل نشأة الإنسان ذاته، أو ما يعرف في الفكر السياسي الغربي بالقانون الطبيعي. ومن ثم فإن تدخل المجتمع – سواء في ذلك على المستوى الدولي أو الوطني – لا يعد بحال من الأحوال بمثابة تقرير للحقوق الواردة في أي منهما، بل مجرد تنظيم لطريقة وأسلوب حمايتها.أ.د. جابر سعيد عوض؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة؛ ص 8

(32) يسرى فراوس؛ الجيل الثاني لحقوق الإنسان والدستور التونسي بتاريخ :2012–06–25 على الربط

http://www.arabicbabelmed.net/societe/36-generale-culture/596-

(33) المرجع نفسه.

(34) ينظر على سبيل المثال التوجه الحديث للدستور المصري بموجب المادة (62):» الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومى. وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين. وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.»

(35) ينظرعلى سبيل المثال من دساتير الربيع العربي: الفصل31 من الدستور المغربي2011:»تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛السكن اللائق؛الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ التنمية المستدامة.» وكذا المادة 25 من الدستور السوري2012:» التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.»

(36) ينظر على سبيل المثال الصياغة الحديثة للفصل 19 التابع للباب الثاني المعنون بـ «الحريات والحقوق الأساسية» من دستور المغرب 2011:» يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.» فقد نص على حقوق الإنسان بأجياله الثلاث.

(37) ينظر مثلا صياغة نص المادتين المادة 32 من الدستور الجزائري: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة» وكذا المادة 33 منه:» الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون»

(38) تباينت الدساتير العربية في استعمال مصطلح الحريات الأساسية للدلالة على حقوق الإنسان بأجياله الثلاث أم مجرد حقوق الجيل الأول أم كل ما هو منصوص عليه في الدستور مهما كان الجيل الذي ينتمي إليه وهو الاتجاه الغالب لدى شرّاح القانون الدستوري وعلى سبيل المثال بدراسة مسألة حقوق الإنسان وحرياته في الدساتير الجزائرية الأربعة نجد أن دستور 1976م فقط هو الذي اختار مصطلح «الحريات الأساسية» في عنونته، حتى وإن مزجها مع غيرها، أما غيره من الدساتير

فاختارت مصطلح الحقوق الأساسية (دستور 1963). أو مصطلح «الحقوق والحريات» (دستورا 1989م و1996م)

(39) ومن الملاحظ أيضاً تعاظم دور بعض المحاكم الإقليمية عبر الوطنية، في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بحيث يمكن أن تصير، تلك المحاكم، بديلاً، أو صنواً على أقل تقدير، للمحاكم الدستورية الداخلية والدور الذي تلعبه المؤسسات القضائية الدولية في مقام التكريس لهذه المفاهيم بحسبانه قد أضحت مفاهيم عالمية. ينظر مقالة المستشار حاتم بجاتو؛ الحماية الدستورية للحقوق السياسية والعدالة الاجتماعية في ندوتي احتفال المحكمة بالعيد الأربعيني بالقضاء الدستوري المصري على الرابط
http://www.alexalaw.com/t12210

(40)وحول هذا المعنى يقول رئيس اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية د/فاروق سلطان « أن الدساتير التي نحن أمناء عليها، هي نفحة روح الشعوب، التي تبث فيها أحلامها وآمالها، هاديها : العدل، ونبراسها الحق ، قاعدتها: قيم الجماعة وأسسها الركينة، غايتها: خير الإنسان وسعادته. هذه الدساتير لا يجوز أن تكون محض قواعد صماء، كدمى تتلاعب بها أيد غير أمينة، وإنما يجب أن تكون ومن خلالنا قلبا نابضا يضخ الخير والعدل لشعوبنا جميعا، يجب علينا ونحن نتعامل مع الأمانة الدستورية الموكلة ألينا، أن نتذكر دوما يتم طفل، دمعة ثكلى، عوز أب لمال يعالج به ابن مريض. يجب علينا أن ندرك أن بين أيدينا أمانة أوكلنا الله تعالى إياها، لنكون بمشيئة يده التي تهب للناس العزة والكرامة، يده سبحانه التي تصون أمانة الإنسان الذي كرمه المولى عز وجل على سائر المخلوقات» ينظر دورة الملتقى العلمي السابع للاتحاد اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام 2011 في لبنان http://www.janoubia.com

(41)جدير بالإشارة التمييز بين دسترة الحق أو الحرية بصيغة « معترف به»، وبين صيغة « مضمون أو مكفول» فعلى سبيل المثال المادة 59من دستور الجزائر لسنة 1976 والتي كانت تنص على أن حق العمل مضمون مما يقتضي التزام الدولة ايجابيا من اجل التدخل لضمان العمل لجميع المواطنين، ويؤدى هذا الحق تلقائيا إلى حق المواطن في أخذ حصة من الدخل القومي طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة بينما نص دستور 1989 في المادة 52 منه على أن لكل المواطنين الحق في العمل أي أن الدولة عليها فقط التزام سلبي وهو أن لا تمنع أحدا من ممارسة العمل في إطار القانون ومن ثم فلا تلتزم وفقا لصياغة المادة بان تضمن الحق في العمل لكل مواطن ولا يمكنها توفيره للمواطنين جميعا ولكنها تحميه من أن ينتهك من طرف القطاع العام والخاص.

(42) دورة الملتقى العلمي السابع للاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية لعام 2011 في لبنان http://www.janoubia.com

(43) د/ يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون. دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006. ص105.

(44) يكيف الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات السياسية والمدنية انه ليس إلا تقريرا لحالة واقعية وطبيعية؛ بحيث لا يعدو أن يكون العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وثيقة كاشفة لحقوق قائمة ومعترف بها من قبل، ومن ثم يوجد هناك التزام فوري ومباشر من الدول الموقعة عليها بتحقيقها. ينظر أ.د/ جابر سعيد عوض؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة؛ ص 6

(45) د/ يوسف حاشي النظرية الدستورية؛ دار ابن النديم؛ منشورات الحلبي الحقوقية طبعة1 سنة 2009 ،ص427

(46)أ.د/ جابر سعيد عوض؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: مرجع سابق؛ ص 24

(47) أ.د/ جابر سعيد عوض؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة؛ ص 20

أنطوان مسرة؛ أربعه اعتبارات للعدالة الدستورية الاجتماعية (48)
جريدة النهار2012، الخميس 30 آب 2012 المركز اللبناني للأبحاث والاستشارات. http://www.newlebanon. info/articles/lebanon_now/23056

(49) المستشار طارق محمد عبد القادر عبد الله؛ الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية فى قضاء المحكمة الدستورية العليا مؤتمر «المحكمة الدستورية ودورها في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» القاهرة في 13 يناير 2011 ؛ ص 13

(50)المستشار حاتم بجاتو؛ الحماية الدستورية للحقوق السياسية والعدالة الاجتماعية في ندوتي احتفال المحكمة بالعيد الأربعيني بالقضاء الدستوري المصري على الرابط http://www.alexalaw.com/t12210

(51) الدراسة المقارنة الصادرة عن «اللجنة الأوروبية للديموقراطية من خلال القانون»، والمسماة أيضا «لجنة البندقية»، في المؤتمر السادس «لجمعية المحاكم الدستورية التي تشارك في استعمال اللغة الفرنسية» ACCPUF،

(52)الملتقى العلمي السابع للاتحاد اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام 2011 في لبنان http://www.janoubia.com

(53) د/ نصر الدين بن طيفور، حدود رقابة القاضي الإداري وأثرها على حماية الحقوق والحريات العامة؛ مقالة ملقاة بالملتقى الدولي حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية؛ جامعة الوادي الجزائر سنة 2010؛ ص06

(55) Article1- 64. Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

(55) يوسف حاشي؛ في النظرية الدستورية؛ مرجع سابق ؛ ص 421

(56) د/محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية- http:// law-zag.com/vb/archive/index.php/t-5078.html

(57) استعمل دستور1996مصطلح «الحريات الأساسية»، في المادة 32 من ما نصه «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات...»، ونصت المادة 33 منه على أن «الدفاع الفردي أو عن طريق جمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون» لكن سرعان نجد في المواد الموالية أن الحق في العمل غير مضمون فهل هو حق أساسي أم عادي.

(58) ينظر مثلا المادة (64) من الدستور المصري الجديد:» العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.ولا يجوز فرض أي عمل جبرا إلا بمقتضى قانون.ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقا للقانون.ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. والإضراب السلمي حق، وينظمه القانون.»

(59) وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها... فلا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أو انتقاصها، وحيث إن ما نص عليه الدستور في المادة 13 من اعتبار العمل حقا، مؤداه ألاّ يكون تنظيم هذا الحق مناقضا لفحواه، وأن يكون فوق هذا اختيارا حرا، والطريق إليه محددا وفق شروط موضوعية مناطها ما يكون لازما لإنجازه، متوخيا دوما تطوير أنماط الحياة وتشكيلها في اتجاه التقدم، معززا ببرامج رائدة تزيد من خبرة العامل وتنميها، وتكفل خلق مناخ ملائم. وحيث إن اعتبار العمل حقا وواجبا وشرفا وفقا لنص المادة 13 من الدستور، مؤداه أن يكون مكفولا من الدولة وفق إمكاناتها، وعلى ضوء التدابير التي تتخذها وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته،... وهو ما يعني بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها، هي التي يعتد بها في تقدير العمل وتحديد أجره، والأحق بالحصول عليه، والأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها، والحقوق التي يرتبها، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضائها، فلا يكون العمل إلا كافلا لضمانة الحق في الحياة واحدا من أهم روافدها، محققا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جوهر أسبابها. وحيث إن الحقوق جميعها -ويندرج تحتها حق العمل - لا

تنشأ إلا بتوافر متطلباتها، ذلك أن الشروط التي يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق، تعتبر من عناصره، بها ينهض سويا على قدميه، ولا يتصور وجوده بدونها، ولا أن يكتمل كيانه في غيبتها ومن ثم لا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي نشأ مرتبطا بها، مكتملا وجودا بتحققها. وحيث إن كل تمييز لا يتصل بالشروط الموضوعية التي ينبغي أن يمارس العمل في نطاقها، يعتبر منهيا عنه دستوريا، سواء انعكس هذا التمييز في شكل آثار اقتصادية، أم كان مرهقا لبيئة العمل ذاتها؛ قضية رقم62 لسنة 18 المحكمة الدستورية العليا.»

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCC

(60) غير أن إعمال هذه الفكرة لا يبدو بديهيا فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية النص التشريعي الذي يفرض شرطا على المتقدم إلى نقابة المحامين بوصفه محاميا تحت التمرين لأول مرة ألا يتجاوز الخمسين عاما وقت تقديم الطلب؛ استنادا إلى أن المهن الحرة التي تقتضى مزاولتها جهدا عقليا يتعين أن يكون النفاذ إليها متاحا دون التقيد بشرط السن؛ لأن شرط السن ليس من بين الشروط الموضوعية؛ كما أن التقدم في العمر ليس له من أثر على ممارستها. ينظر مقالة د/محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية

http://law-zag.com/vb/archive/index.php/t-5078.html

(61)كرس المجلس الدستوري الفرنسي الحق في العمل من خلال قراره رقم 156/83 مؤرخ في 28 كماي 1983 الذي أكد فيه على أن»على المشرع أن يضع القواعد التي تضمن بشكل أفضل حق العمل كل فرد كي يتحصل على وظيفة، بالقدر الذي يمكن اكبر من المواطنين التمتع بهذا الحق»، ينظر د /علي قاسم ربيع، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات؛ رسالة ماجستر جامعة البليدة 2007، ص 142.

(62) وتؤكد على مضمون هذه المادة السادسة المادة 23 بفقرتيها من التعديل الدستوري 2011حيث تم تضمين تشريع العمل بضمانات دستورية لصالح العاملين دون حسم طبيعة أصل الحق في العمل هل هو حق مضمون أم مجرد حق معترف به، حيث أن الصياغة جاءت مبهمة ونصها :»-1 العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به .-2 تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الآتية :أ- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين , وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل .د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث .هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية. و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.»

(63) د/جابر سعيد عوض؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة؛ ص 4

(64) د/محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية- http:// law-zag.com/vb/archive/index.php/t-5078.html

(65) ويجب على من يريد التمسك به في مواجهة الدولة أن يكون منتميا إلى إحدى الفئات الآتية:

-1 الأشخاص المحرومون من المسكن أو المهددون بالطرد منه دون إمكانية العودة للسكن مرة أخرى

-2 الأشخاص الذين يقيمون في أماكن غير صالحة للسكنى أو تمثل خطورة أو ضررا بالصحة.

3 - الأشخاص الذين يقيمون في مكان مأهول.

4 - المعاقون أو الأشخاص الذين لديهم شخص معاق.

5 - الأشخاص الذين يقيمون مؤقتا أو يتم إيواؤهم فى مؤسسة أو مسكن مؤقت.

(66) فعلى سبيل المثال يعتبر حق المسكن من بين عناصر تحقيق الكرامة الإنسانية لذا رأى القاضي الدستوري الفرنسي من خلال قراره رقم 274/90 المؤرخ في 1990/05/29 بأن التسهيلات المعطاة لتأمين مسكن للأشخاص المحرومين إنما تفرضها متطلبات المصلحة الوطنية وهذا ما أكده كذلك من خلال قراره رقم354/94 المؤرخ في 1995/01/19 بحيث أكد على القيمة الدستورية للحق في ضمان سكن للمواطن ينظر عاطف أمين صليبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، ص 372 .

(67) د/محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية- http:// law-zag.com/vb/archive/index.php/t-5078.html

(68)ندوة دولية بالرباط يوم الإثنين15 أكتوبر 2012 حول: «المحكمة الدستورية على دراسة التجارب الدولية المقارنة والقضاء الدستوري والتنظيم والتسيير المستقبليين للمحكمة الدستورية والدفع بعدم الدستورية واعتماد المعايير الدولية مقارنة مع القانون الوطني.

(69)المستشار حاتم بجاتو؛ الحماية الدستورية للحقوق السياسية والعدالة الاجتماعية في ندوتي احتفال المحكمة بالعيد الأربعيني بالقضاء الدستوري المصري على الرابط

http://www.alexalaw.com/t12210

(70)يوسف حاشي؛ في النظرية الدستورية؛ مرجع سابق ؛ ص 427